


غسل الميت

إذا مات المسلم فأنه ينبغي على من عنده عدة أشياء :


- 1- أن يغمضوا عينيه ، لأنه صلى الله عليه وسلم أغمض عيني أبي سلمة رضي الله عنه وقال : ((إن الروح إذا قُبض تبعه البصر)) رواه مسلم .
- 2- أن يلبيوا مفاصله لكي لا تتصلب ، ويضعوا على بطنه شيئاً حتى لا ينتفخ .
- 3- أن يغطوه بثوب يستر جميع بدنـه ، لقول عائشة رضي الله عنها : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى سجـي ببرد حـبره)) متفق عليه .
- 4- أن يُعجلوا بتجهيزه والصلاـة عليه ودفنه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ((أسرعوا بالجنازة)) متفق عليه .

- 5- أن يدفنوه في البلد الذي مات فيه ، لأنه صلى الله عليه وسلم يوم أحد أمر أن يدفن القتلى في مضاجعهم – أي أماكنهم – ولا يُنقلوا (رواـه أهل السنـن) .


1




2




3



4



5



أولاً

يسـن عند تغـسيل المـيت أن يستـر عورـته ثـم يـجرـده من ثـيـابـه ، ويـستـره عن عـيـونـ النـاسـ ، لأنـه قد يـكونـ علىـ حـالـ مـكـروـهـةـ .

ثـانـياـ

ثم يـرفعـ رـأسـهـ إـلـىـ قـرـبـ جـلوـسـهـ ، ويـعـصـرـ بـطـنـهـ بـرـفقـ ليـخـرـجـ الأـذـىـ مـنـهـ ، ويـكـثـرـ صـبـ المـاءـ حـيـنـئـذـ ليـذـهـبـ ماـ يـخـرـجـ مـنـ الأـذـىـ .

ثـالـثـاـ

ثم يـلـفـ الـغـاسـلـ عـلـىـ يـدـهـ خـرـقةـ أـوـ (ـ قـفـازـ)ـ فـيـنـجـيـ بـهـماـ المـيـتـ (ـ أـيـ يـغـسلـ فـرجـيـهـ)ـ دـوـنـ أـنـ يـرـىـ عـورـتـهـ أـوـ يـمـسـهــ ، إـذـاـ كـانـ لـلـمـيـتـ سـبـعـ سـنـينـ فـأـكـثـرـ .

ثم يـسـمـيـ وـيـوـضـئـهـ كـوـضـوـءـ الصـلـادـةـ ، لـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـغـسـالـاتـ اـبـنـتـهـ زـيـنـبـ : ((ـ اـبـدـأـنـ بـمـيـامـنـهـ وـمـوـاضـعـ الـوـضـوـءـ مـنـهـ))ـ {ـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ}ـ .ـ وـلـكـنـ لـاـ يـدـخـلـ المـاءـ فـيـ آـنـفـهـ وـلـاـ فـمـهـ ، بلـ يـدـخـلـ الـغـاسـلـ أـصـبـعـيـهـ مـلـفـوفـاـ بـهـماـ خـرـقةـ مـبـلـوـلـةـ بـيـنـ شـفـتـيـ الـمـيـتـ فـيـمـسـحـ أـسـنـانـهـ ، وـفـيـ مـنـخـرـيـهـ فـيـنـظـفـهـماـ ، ثـمـ يـسـتـحـبـ أـنـ يـغـسلـ بـرـغـوـةـ السـدـرـ رـأسـهـ وـلـحـيـتـهـ وـلـاـ بـأـسـ بـاـسـتـخـدـامـ الصـابـوـنـ بـدـلاـ عـنـ السـدـرـ .

رـابـعاـ

ثم يـغـسلـ جـانـبـهـ الـأـيـمـنـ مـنـ جـهـةـ الـأـمـامـ وـمـنـ جـهـةـ الـخـلـفـ وـهـكـذـاـ يـفـعـلـ بـجـانـبـهـ الـأـيـسـرـ ، ثـمـ يـعـيدـ ذـلـكـ مـرـةـ ثـانـيـةـ وـثـالـثـةـ ، لـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ : ((ـ اـغـسـلـنـاـ ثـلـاثـاـ))ـ وـفـيـ كـلـ مـرـةـ يـمـرـ الـغـاسـلـ بـيـدـهـ عـلـىـ بـطـنـ الـمـيـتـ ، فـاـذـاـ خـرـجـ مـنـهـ أـذـىـ نـظـفـهـ .ـ لـلـغـاسـلـ أـنـ يـزـيدـ فـيـ الـغـسـالـاتـ عـلـىـ ثـلـاثـ مـرـاتـ ،ـ حـتـىـ وـلـوـ جـاـوزـ السـبـعـ ، إـذـاـ اـحـتـاجـ لـذـلـكـ .

خـامـساـ

يسـنـ أـنـ يـجـعـلـ فـيـ الـغـسـلـةـ الـأـخـيـرـةـ (ـ كـافـورـاـ)ـ لـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : ((ـ اـجـعـلـنـ فـيـ الـغـسـلـةـ الـأـخـيـرـةـ كـافـورـاـ))ـ وـهـوـ طـيـبـ مـعـرـوـفـ بـارـدـ تـطـرـدـ رـائـحـتـهـ الـحـشـراتـ .

امور مهملة للمغسل

* يستحب أن يُغسل الميت بماء بارد إلا إذا احتاج الغاسل للماء الحار بسبب كثرة الأوساخ على جسد الميت ، وله أن يستعمل الصابون لإزالة الوسخ ، ولكن لا يفركه بشدة لكي لا يتشرط جلده ، وله أن ينظف أسنانه بعود تخليل السنان .

* يستحب قص شارب الميت وتقليم أظافره إذا طالت طولاً غير عادي ، أما شعر الإبط والعانة فانه لا يقص شعرهما .

* لا يستحب تسريح شعر الميت لأنه سيساقط ويقطع . أما المرأة فيظفر شعرها ثلاثة ظفائر ويسدل وراء ظهرها .

* يستحب أن يُنشف الميت بعد غسله .

* إذا خرج من الميت أذى (بول أو غائط أو دم) بعد سبع غسلات فإنه يُحتمى فرجه بقطن ، ثم يُغسل المحل المتنيجس ، ثم يُوضأ الميت . أما إذا خرج الأذى بعد تكفينه ، فإنه لا يُعاد غسله ، لأن فيه مشقة .

* إذا مات المحرم بالحج أو العمرة فإنه يُغسل بماء وسدر كما سبق ، ولكن لا يُطيب ولا يُعطي رأسه إن كان ذكرًا ، لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي مات مُحرماً بالحج : ((لا تحنطوه)) أي لا تُطيبوه ، وقال : ((لا تُخْمِرُوا رأسه فإنه يُبعث يوم القيمة ملياً)) متفق عليه .

* شهيد المعركة لا يُغسل ، لأنه صلى الله عليه وسلم ((أمر بقتلى أحد أن يُدفنوا في ثيابهم وألا يُغسلوا)) رواه البخاري . ويدفن الشهيد في ثيابه التي مات فيها بعد نزع السلاح والجلود عنه.

* السُّقْط إذا بلغ 4 أشهر يُغسل ويُصلى عليه ويُسمى ، لقوله صلى الله عليه وسلم ((إن أحدكم يكون في بطنه أمه 40 يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضفة مثل ذلك ، ثم يُرسَل له الملَك فينفح فيه الروح)) رواه مسلم . أي بعد 4 أشهر ، أما قبلها فهو قطعة لحم يُدفن في أي مكان بلا غسل ولا صلاة .

* من تعذر غسله إما لعدم وجود الماء ، أو لتمزقه ، أو لاحتراقه ، فإنه يُعَمَّ (التيم) ، أي يضرب أحد الحاضرين بيده التراب ويمسح بهما وجه الميت وكفيه .

* ينبغي على الغاسل ستر ما يراه في جسد الميت إن لم يكن حسناً ، كظلمة في وجه الميت ، أو آثار بشعة في جسده ، ونحو ذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ((من غَسَّل مسلماً فكتم عليه ، غفر الله له أربعين مرة)) رواه الحاكم .

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .